

## 431 - حكم صبغ اللحية بالسواد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول في رسالته ما حكم صبغ اللحية اه من الصبغة السوداء مع الدليل ان امكناه وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. اما بعد - 00:00:00

فصبغ اللحى والرأس والسواد لا يجوز في اصح قولين العلماء لانه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم واهل السنن عن جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:17

في قصة امير قحافة والد الصديق رضي الله عنه لما رأى اللحية تا هو راسه كالكرامة بياضا قال غيروا هذا الشيء بشيء وانت لمستوى وفي حديث انس عند احمد غير هذا الشيء وجنبوه السواد - 00:00:41

وروى احمد وابو داود وغيرهما بساند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان قوم يغضبنا بالسواد كحواصل الحمام - 00:01:04

لا يلحون رائحة الجنة وهذا بعيد شديد. لا حول ولا قوة الا بالله. هذه الاحاديث الثلاثة حديث جابر وحديث انس عن ابن عباس كلها دالة على تحريم الصبر بالسواد وانه لا يجوز صبغه - 00:01:22

وفي حديث ابن عباس الوعيد في ذلك وفي حديث جابر الامر بتغيير الشيب وتجنيد السواد والامر الوجوب هذا هو الاصل في الاوامر ونغيرها ثيب يجنبه السواد هذا يدل على وجوب التغيير - 00:01:37

لكن جاء ما يدل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على انه مستحب متأكد وليس بواجب التغيير لانه قد روى بعض الاحيان قد ترك شيبه ابيض عليه الصلاة والسلام وشيبه قليل عليه الصلاة والسلام - 00:01:58

وهكذا فعل بعض الصحابة فدل على ان تغييره مستحب ومتأكد لا فيكم بغير السواد اما السواد فلم يأتي ما يدل على جوازه بل جاء من دعاء التحرير فتجنيد السواد الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر واجب. يجب ان يتتجنب السواد - 00:02:12

يعضده حديث انس بالسواد ثم الحديث الثالث عن ابن عباس الذي هو الوعيد في اخر زمن قوم يخدم مساواة حواس الحمام لا يعرفون راحة الجنة. هذا بعيد شديد. ردد ذلك على وجوب ترك السواد الحالى. وان التغيير يكون بالصفرة - 00:02:29

والحمرة ونحو ذلك وصح عنه عليه السلام انه قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فالفالفوهم فدل على ان السنة او خالفتهم في صبغ الشيب وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

من هنا وكتم وهكذا صديق عمر فالسنة تغيير وعدم تركه ابيض هذا هو السنة بالاحمر بالاصفر بالحننة والكتب لا بأس لكن لا يكون اسود خالصا والمخلوط اسود معه حمرة معه - 00:03:04

لا بأس انما المحرم ان يكون اسود خالصا هالك الاسود مرة هذا هو المنكر اما اذا كان فيه الحفرة وفيه السواد فلا بأس. نعم - 00:03:23